

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة المتخصصة

للتقييم النقسى والمسلكى لأفراد هيئة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ، المعدل بالقانون

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء المجلس الطبى المتخصص
لهيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة متخصصة برئاسة مدير الإدارة للاتضباط والشئون التأديبية ،
تضم فى عضويتها ممثلين برتبة لا تقل عن لواء من القطاعات التالية .
التفتيش والرقابة .

مصلحة الأمن العام .

الأمن الوطنى .

الشئون القانونية .

الخدمات الطبية .

شئون الأفراد .

التدريب .

إضافة إلى اثنين من أساتذة الجامعات ، أحدهما تخصص نفسى والثانى تخصص أمراض عصبية يرشحهما المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة ، وأحد الاستشاريين فى العلوم الاجتماعية .

وللحجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه لمعانتها فى القيام باختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود .

وفي حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم الأعضاء من الضباط .

(المادة الثانية)

تحتوى اللجنة بالآتى :

تلقى طلبات رؤساء المصالح ومن فى حكمهم بشأن طلب إحالة أحد الأفراد إلى اللجنة وفقاً للضوابط المبينة فى المادة (٤) مكرراً "٧٧" من قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

تصميم استماراة تقييم وظيفي ومسلكى ونفسى تشتمل على عناصر التقييم الازمة لقياس قدرة الفرد على التفاعل الإيجابى بتوافق فى أداء الوظيفة الأمنية ، وتوزيعها على المصالح والإدارات ومديريات الأمن لاستيفائها فى حالة طلب إحالة الفرد إلى اللجنة .

وضع توصيف تخصصى للحالات النفسية والعصبية والسلوكية والوظيفية التى سيتم إيقاعها بالفرقة التأهيلية لتحديد نوع وطبيعة برامج التأهيل المناسبة لكل حالة وفق معاير فنية تعتمد على القياسات الدولية .

مناظرة الحالات التى تحال إلى اللجنة من رؤساء المصالح ومن فى حكمهم وإبداء الرأى بشأنها من حيث توصيف الحالة ونوع الفرقة التأهيلية المقترن إيقاعها بها .

اقتراح المدة المطلوبة لتأهيل الفرد المقرر إيقاعه بالفرقة التأهيلية ونوع البرامج التى يجب إخضاعه لها وفق التوصيف التخصصى لها .

المتابعة الدورية للحالات التى تعرضت على اللجنة ، وتحديد مدة استجابتها للفرقه التأهيلية أو العلاج من واقع التقارير التى تُعد عنها بمعرفة المتخصصين .

تصميم نموذج لتقدير الفرد خلال الفرقـة التأهيلية أو أثناء تلقـيـه العلاج ، على أن يستوفـى ذلك النـموذـج من واقـع التـقارـير التـى تـعد بـعـرـفـة الأـطـبـاءـ والمـتـخـصـصـينـ .

لـلـجـنةـ أـنـ تـطـلـبـ إـحـالـةـ الـفـرـدـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ أـوـ الـمـصـاحـاتـ الـعـلـاجـيـةـ ،ـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ تـقـارـيرـ تـلـكـ الـجـهـاتـ مـعـتـمـدةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـمـجـلـسـ الـمـتـخـصـصـ لـهـيـةـ الـشـرـطـةـ .ـ

إـخـطـارـ أـمـانـةـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـرـطـةـ بـتـقـارـيرـ دـوـرـيـةـ عـنـ نـتـائـجـ الـفـرـقـةـ التـأـهـيلـيـةـ وـمـاـ أـسـفـرـ عـنـهـ عـلـاجـ الـفـرـدـ بـأـحـدـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ أـوـ الـمـصـاحـاتـ الـعـلـاجـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ التـقـارـيرـ مـشـفـوـعـةـ بـالـرأـيـ .ـ

(المادة الثالثة)

نـظـامـ عـمـلـ الـلـجـنةـ :

تـتـولـىـ الـلـجـنةـ تـشـكـيلـ أـمـانـةـ فـتـيـةـ وـإـادـارـيـةـ لـهـاـ وـتـحدـدـ اـخـتـصـاصـاتـهاـ وـنـظـامـ عـمـلـهاـ .ـ

تعـقـدـ الـلـجـنةـ اـجـتـمـاعـاتـهاـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـهاـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـصـدرـ قـرـاراتـهاـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـمـطلـقـةـ لـلـحـاضـرـينـ الـذـيـنـ لـهـمـ حـقـ التـصـوـيـتـ ،ـ وـفـىـ حـالـةـ عـدـمـ الـوصـولـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـغـلـبـيـةـ يـرـجـعـ

الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيـسـ .ـ

وـتـعـتـبـرـ اـجـتـمـاعـاتـ الـلـجـنةـ صـحـيـحةـ إـذـاـ حـضـرـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ

مـنـ بـيـنـهـمـ الـأـطـبـاءـ الـنـفـسيـونـ وـالـعـصـبـيـونـ .ـ

وـلـاـ تـعـتـبـرـ قـرـاراتـ الـلـجـنةـ نـهـائـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـعـتـمـادـهـاـ مـنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ أـوـ مـنـ يـفـوضـهـ .ـ

تـعـتـبـرـ مـداـولـاتـ الـلـجـنةـ سـرـيـةـ وـيـحرـرـ بـهـاـ مـحـاضـرـ تـوـدـعـ فـيـ أـمـانـةـ الـلـجـنةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـداـولـهـاـ

أـوـ نـشـرـهـاـ أـوـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـأـمـرـ كـتـابـيـ مـنـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ إـذـنـ مـنـ سـلـطةـ

الـتـحـقـيقـ أـوـ الـمـحاـكـمةـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ .ـ

فـىـ حـالـةـ عـدـمـ اـجـتـيـازـ الـفـرـدـ لـلـفـرـقـةـ التـأـهـيلـيـةـ يـعـرـضـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـرـطـةـ

بـتـقـرـيرـ تـفـصـيلـيـ مـبـيـنـ بـهـ أـوـجـهـ الـقـصـورـ الـوـظـيفـيـ أـوـ الـنـفـسـيـ أـوـ الـعـصـبـيـ أـوـ الـمـسـلـكـيـ ،ـ وـتـكـوـنـ

هـذـهـ التـقـارـيرـ سـرـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ كـتـابـيـ مـنـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ .ـ

إذا أحال رئيس المصلحة أو من في حكمه الفرد مرة أخرى إلى اللجنة يجوز لها إلحاقه بفرقة تأهيلية متطرفة ، فإذا لم تصل نسبة نجاحه في هذه الفرقة إلى (٩٠٪) يُحال أمره للمجلس الأعلى للشرطة للنظر في نقله إلى وظيفة مدنية أو إنها خدمته ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إلحاق الفرد بأكثر من فرقتين للتأهيل النفسي والوظيفي طوال مدة خدمته .

إذا طلبت الجهة إحالة الفرد لفرقة تأهيلية ثالثة ، يحال أمره مباشرةً إلى المجلس الأعلى للشرطة للنظر في نقله إلى وظيفة مدنية أو إنها خدمته .

في حالة نقل الفرد إلى وظيفة مدنية يُراعى أن تكون على نفس درجته التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته بهيئة الشرطة وبذات المرتب الذي كان يتتقاضاه ، على أن تتناسب تلك الوظيفة مع قدراته وأمكانيته وحالته .

ويُعد النقل إلى وظيفة مدنية تدبيراً وظيفياً لا تسرى بشأنه أحكام المادة ٨٩ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه .

في حالة إنهاء خدمة الفرد من هيئة الشرطة تنهى خدمته على الدرجة التي كان يشغلها وقت إنهاء خدمته .

للفرد الذي يصدر قرار بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتشكل لجنة من مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية تضم في عضويتها ممثلاً عن قطاع الأفراد وأخر عن الإدارة العامة للشئون القانونية للبت في التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم إليها ، ويخطر المتظلم بنتيجة الفحص عن طريق جهة عمله .

ويعتبر مُضى تلك المدة دون أن يُخطر المتظلم بالنتيجة بثابة رفض للتظلم .
لا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاحتفاظ بأية أوراق أو مستندات أو تقارير خاصة بعمل اللجنة أو تصويرها أو نسخها بأى صورة إلا بإذن من رئيس اللجنة .

كما لا يجوز استخدام أية بيانات أو إحصائيات أو معلومات أو المؤشرات الإحصائية والبيانية عن الحالات المعروضة على اللجنة في مجالات البحث العلمي أو لأغراض طبية .

(المادة الرابعة)

مقر انعقاد الفرق التأهيلية :

يخصص معهد تدريب أمناء الشرطة بالقاهرة مؤقتاً لانعقاد الفرق التأهيلية للأفراد المقرر إلحاقهم داخلياً لتلقي تلك الفرق ، ويجوز تحضير مقار أخرى لتلقي الفرق التأهيلية بقرار من مساعد الوزير للتدريب .

ويتولى قطاع الشئون المالية بالتنسيق مع قطاع التدريب البدء في إجراءات إنشاء مركز تخصصي للفرق التأهيلية .

(المادة الخامسة)

مدة الفرق ومتناهجهما :

تُحدد اللجنة مدة الفرق التأهيلية وذلك بحسب التوصيف للحالات المعروضة على اللجنة ، على أن يتلقى الفرد خلالها المناهج والبرامج والتدريبات الأساسية المرفقة بهذا القرار ، بالإضافة إلى البرامج النفسية والسلوكية التي يقررها الأطباء المتخصصون .

ولمساعد الوزير للتدريب بالتنسيق مع قطاع الخدمات الطبية زيادة عدد الساعات التأهيلية والتدريبية في البرامج التخصصية أو العامة متى رأى ضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٧/١/٣٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

المنهج والبرامج التدريبية

الأساسية لفرقـة التأهيلية

الموضوع	عدد الساعات
أولاً - قـمية المـارات العمـلـية	
لياقة بدنية.	
اشتراك ودفاع عن النفس.	
التدريب الانضباطي.	
عمليات الشرطة.	
الإسعافات الأولية.	
الحماية الجنائية.	
ثانياً - قـمية الوعى القانونـى	
شرح قواعد وأحكام قانون الشرطة وتعديلاته.	
حالات استخدام السلاح.	
شرح قواعد وأحكام قانون المرور.	
دور الإدارة العامة للانضباط في تحقيق الانضباط داخل الوزارة.	
شرح قواعد وأحكام قانون الإرهاب والضمادات التي كفأها لرجل الشرطة.	
تحليل ودراسة بعض الحوادث الإرهابية واستخراج الدروس المستفادة.	
دور الشرطة في احترام حقوق الإنسان.	
ثالثاً - قـمية مـارات التـواصل المجـتمـعـى	
مهارات التواصل مع الجماهير.	
التغلب على ضغوط العمل.	

عدد الساعات	الموضوع
	تغيير الصورة الذهنية لرجل الشرطة.
	الثبات الانفعالي.
	طرق اختيار العنصر البشري وارتباطها بتحليل الوظائف الأمنية.
رابعاً - تنمية المهارات الأمنية	
	الأمن الذاتي وأهميته في ظل الأحداث الجارية.
	الأخطاء المسلكية لرجل الشرطة.
	دور الشرطة في إدارة الأزمات والكوارث.
خامساً - المحاضرات والتذوقات	
	ثقافة دينية.
	الشرطة المجتمعية.
	محاضرات التأهيل السلوكي.
	أنشطة ترفيهية.
	الامتحانات.
	السلوك والمواطنة.

البرنامج الطبيعي للفرقة المقدمة

عدد الساعات	الموضوع
(٢٠ - ١٥) جلسة بواقع (٢ - ٣) جلسات أسبوعياً كل جلسة لا تقل عن ساعة.	الجلسات العملية بمعونة الإخصائيين والنفسيين.
ومدة البرنامج شهر ونصف يعقبها أسبوعان لإعادة التأهيل.	